

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ٨ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / محمد عبد العال سيد عبد العال

لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى عقد التخصيص البرم بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد عبد العال سيد عبد العال لقطعة الأرض رقم (م ٢) بمساحة ٨ فدانة بما يعادل ٣٣٦٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل نقدى دفعه مقدمة (٢٥٪) مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعديل الأرض بالحزام الأخضر وبالبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد عبد العال سيد عبد العال الوارد برقم (٤٢٧٩٨١) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ مرفقاً به لوحة المخطط وصورة العقد وكارت الوصف؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد عبد العال سيد عبد العال الوارد برقم (٤١٦٦٥٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ والمرفق به عدد سبع لوحات للمراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد عبد العال سيد عبد العال الوارد برقم (٤٢٠١٧١) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧ متنصضاً عدم الرغبة في تقديم منطقة الخدمات من خارج أرض المشروع والاستعداد لسداد كافة المصارييف والمستحقات المالية نظير تعديل النشاط إلى خدمي "تجاري"؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٣١٥٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢ مرفقاً به اللوحات النهائية بعد المراجعة والتوفيق وموضحاً به موقف قطعة الأرض محل استصدار القرار الوزاري؛

وعلى اعتماد البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥؛
وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣ نظير استصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم؛

وعلى كتاب السيد/ محمد عبد العال سيد عبد العال الوارد برقم (٤٢٥٣٧٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ مرفقاً به صورة توكييل للسيد/ عمرو عبد الباسط عبد الصمد؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى التعهد المقدم من المخصص له بسداد العلاوة المستحقة نظراً لإضافة نشاط تجاري قبل استخراج تراخيص البناء طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا

التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / محمد عبد العال سيد عبد العال باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م ٢) بمساحة ٨ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل نقدى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر برقم (٩٣٠٦) بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢١ المتضمن سداد المخصص له قطعة الأرض للقسطين الأول والثانى ؛

وعلى كتاب السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٦٥٧٨) بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢١ المنتهى إلى طلب استصدار القرار المعروض ؛

فقرة :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م ٢) بمساحة ٨ أفدنة بما يعادل ٣٣٦٠٠ م٢ (ثلاثة وثلاثون ألفاً وستمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / محمد عبد العال سيد عبد العال لإقامة مشروع سكني بمقابل نقدى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مسادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مسادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مسادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مسادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لاعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مسادة ٦- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

مسادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنساني - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مسادة ٨- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجاري كأن لم تكن .

مسادة ٩- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم سداد العلاوة المستحقة نظير ذلك ، طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة ، وبشرط الحصول على الموافقات الازمة .

مسادة ١٠- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للمشروع المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مسادة ١١- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مسادة ١٢- ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفيد كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (M2)

(حوض رقم ٤) - أرض الحزام الأخضر -

مدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٣٣٦٠٠ م٢ بما يعادل ٨ أفدنة

والملوکة للسيد / محمد عبد العال سيد عبد العال

بنظام السداد النقدي وفقاً للعقد المبرم

مع الهيئة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٩

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٣٦٠٠ م٢ بما يعادل ٨ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٤٥٣٣,٩٥ م٢ بما يعادل ٣,٤٦٠ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٤٥٤٧,٥٧ م٢ وتمثل نسبة (١٣,٥٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٩٨٥١,٧ م٢ بما يعادل ٢,٣٤٥ فدان وتمثل نسبة (٢٩,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٤٠٣٢ م٢ بما يعادل ٠,٩٦٢ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة ٣٥٦٨,٨٥ م٢ بما يعادل ٠,٨٤٩ فدان وتمثل نسبة (١٠,٦٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- المساحة المخصصة للخدمات ٦١٣,٥ م٢ بما يعادل ٠,٣٨٤ فدان وتمثل نسبة (٤,٨٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع وبإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى ٤٩٢,٤٣ م٢ وتمثل نسبة (١,٤٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ١٤٥٣٣,٩٥ م٢ بما يعادل ٣,٤٦٠ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٤٤٥٤٧,٥٧ م٢ وتمثل نسبة (١٣,٥٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضي السكني التالي :

نوع المبني	الارتفاع	عدد الوحدات	النسبة البنائية %	FP المساحة للدور الأرضي	مساحة قطعة الأرض	رقم القطعة
فيلات منفصلة	١٢٠	١	٢٢,٤٨	١٥٢,٨	٦٧٩,٤٥	١
		١	٣١,٩١	١٥٢,٨	٤٧٨,٨	٢
		١	٣١,٩١	١٥٢,٨	٤٧٨,٨	٣
		١	٢١,٣١	١٥٢,٨	٧١٦,٩	٤
فيلات متصلة	١٢٠	٥	٣٢,٧٩	٤٠٣	١٢٢٩	٥
		٦	٣٧,٢٢	٤٨٣,٦	١٢٩٩	٦
		٦	٣٧,٢٢	٤٨٣,٦	١٢٩٩	٧
		٥	٣٢,٧٩	٤٠٣	١٢٢٩	٩
شقق منفصلة	١٢٠	١	٣٠,٢١	١٢١,١	٤٠٠,٨	١٠
		١	٣٠,٢١	١٢١,١	٤٠٠,٨	١١
		١	٢٤,٨١	١٢١,١	٤٨٨	١٢
		١	٣٠,٢١	١٢١,١	٤٠٠,٨	١٣
		١	٣٠,٢١	١٢١,١	٤٠٠,٨	١٤
		١	٣٠,٢١	١٢١,١	٤٠٠,٨	١٥
		١	٣٠,٢١	١٢١,١	٤٠٠,٨	١٦
		١	٢٨,٣٧	٩٢,٤٣	٣٢٥,٨	١٧
		١	٢٨,٣٧	٩٢,٤٣	٣٢٥,٨	١٨
		١	٢٨,٣٧	٩٢,٤٣	٣٢٥,٨	١٩

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض	مساحة الدور الأرضي	النسبة البنائية %	عدد الوحدات	الارتفاع	نوع المبني
٢٠	٣٢٥,٨	٩٢,٤٣	٢٨,٣٧	١	٢٨,٣٧	
	٣٢٥,٨	٩٢,٤٣	٢٨,٣٧	١		
	٣٢٥,٨	٩٢,٤٣	٢٨,٣٧	١		
	٣٢٥,٨	٩٢,٤٣	٢٨,٣٧	١		
	٣٢٥,٨	٩٢,٤٣	٢٨,٣٧	١		
	٣٢٥,٨	٩٢,٤٣	٢٨,٣٧	١		
الاجمالي	١٤٥٣٣,٩٥	٤٥٤٧,٥٧		٤٨		

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتجاوز قيد ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) النسبة البنائية داخل كل قطعة أرض (٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز النسبة البنائية لكامل أرض المشروع (١٥٪) المسموح بها .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(ه) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأوشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .

(و) يتم الالتزام بعمل مداخل وخارج الدوريات طبقاً للكود المصري للجراجات واحتراطات الجهات المعنية .

(ز) يتم ترك ردود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ح) ردود قطع أراضي الفيلات : (٤م أمامي - ٣م جانبي - آم خلفي) .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) "دخل حد كل قطعة أرض" وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

(ى) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٦ شخصاً / فدان .

ثانياً - الخدمات :

المساحة المخصصة للخدمات ١٦١٣,٥م^٢ بما يعادل ٠,٣٨٤ وتمثل نسبة (٤,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى ٤٩٢,٤٣م^٢ وتمثل نسبة (١,٤٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول الخدمات

اشتراطات البناء			النشاط	مساحة قطعة الأرض م ^٢	رقم النموذج
الردود	الارتفاع	نسبة البناء			
٦م من جميع الاتجاهات	أرضي + أول يحد أقصى ٦م	%٣٠	تجاري	١٦٠١,٥	A
	أرضي فقط يحد أقصى ٣م			١٢	شرف الأمن
				١٦١٣,٥	الإجمالي

يلترم المالك بسداد العلاوة المستحقة نظير تعديل النشاط من سكني إلى تجاري .

يلترم المالك بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حال التدريم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد الحصول على كافة المواقف المطلوبة لولاً.

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى للإسكان والخدمات على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا التربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	٤٥٤٧,٥٧	%١٣,٥٤
الخدمات	٤٩٢,٤٣	%١,٤٦
الاجمالي	٥٠٤٠	%١٥

بالتوكيل الرسمى العام

عمرو عبد الباسط عبد الصمد

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمشروع (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور بدور يسع بالأنشطة المصرح بها "جراجات".
- ٢- النسبة البنائية على كامل أرض المشروع (إسكان + خدمات) لا تزيد على (١٥٪).
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة.
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود.
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٦- يتولى السيد/ محمد عبد العال سيد عبد العال على نفقة الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورri وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً لقواعد المعمول بها وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية .
- ٧- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمبنى وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة والمعتمدة من جهة الاختصاص .
- ١٠- يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يلتزم المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨-٧-٦) .
- ١٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٣- يلتزم المالك بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٤- يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، كحد أدنى (داخل حد كل قطعة أرض) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ١٥- يلتزم المالك بالتنفيذ وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٦- يتم الالتزام بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثان

بالتوكيل الرسمي العام

عمرو عبد الباسط عبد الصمد

طرف أول

(إمضاء)



